

المجلس التشريعي الفلسطيني: النظام الداخلي لسنة 2003

الباب الأول

الفصل الأول: المقدمة

عبر الشعب الفلسطيني على أرض الوطن، من خلال انتخابات عامة، حرة و مباشرة عن تصميمه على اتباع النهج الديمقراطي في بناء مؤسسه و ممارسة سيادته الوطنية حيث تم خصت تلك الانتخابات عن ولادة المجلس التشريعي الفلسطيني الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وانطلاقاً من ذلك كان لا بد من وضع أسس ي العمل من خلالها المجلس التشريعي المنتخب، تقوم على أساساً مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يؤكد استقلالية السلطة التشريعية وحقها في التشريع و مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها.

وعليه فقد وضع هذا النظام الداخلي بهدف تنظيم عمل المجلس و ترتيب إجراءاته سواء فيما يخص انتخاب هيئاته أو اتخاذه للقرارات أو وضعه للتشريعات والقوانين كخطوة أولى ضرورية من أجل الوصول إلى تحقيق الاستقلال الوطني وبناء المجتمع الديمقراطي المتطور وممارسة السيادة فوق أرض وطنه.

وتكتل أحكام هذا النظام تشكل الكتل البرلمانية وحرية التعبير عن الرأي و الفكر لأعضاء المجلس كافة كما تضمن حرية المعارضة، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى.

الفصل الثاني: تعريفات

مادة (1) التعريفات

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون الكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك

المجلس التشريعي.	المجلس:
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.	رئيس السلطة الوطنية:
رئيس المجلس التشريعي.	الرئيس:
مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.	مجلس الوزراء:
هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي الفلسطيني.	هيئة المكتب:
عضو المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب.	العضو:
القانون الأساسي لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.	القانون الأساسي:
أمين السر و معاونوه من موظفي الأمانة العامة.	أمانة السر:
أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).	الأغلبية المطلقة:
أكثرية (نصف + واحد) كل عدد أعضاء المجلس.	الأغلبية المطلقة للمجلس:
أكثرية المصوتيين بغض النظر عن عدد الحاضرين.	الأغلبية النسبية:
أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.	أغلبية الثلثين:

الباب الثاني

الفصل الأول: افتتاح المجلس

مادة (2) الاجتماع الأول للمجلس التشريعي

- 1 - يدعو رئيس السلطة الوطنية المجلس التشريعي إلى الاجتماع في دورته العادية الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتح الجلسة بآلاء خطاب شامل.
- 2 - يقوم المجلس في جلسه الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سنًا وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنا حسب الحال، وتنتهي مهامهما بانتخاب هيئة المكتب.
- 3 - لا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب هيئة المكتب.

مادة (3) قسم أعضاء المجلس التشريعي

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام المجلس:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشعب والأمة وأن احترم القانون الأساسي، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما أقول شهيد".

الفصل الثاني: انتخاب ومهام هيئة المكتب

مادة (4) هيئة المكتب

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للرئيس وأمين السر، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري في بدء انعقاده، وتمتد مهمتها إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحد هم ينتخب المجلس خلفاً له وفقاً للمواد (8، 9، 10) من هذا النظام.

الفصل الثالث: الكتل البرلمانية

مادة (5) الكتل البرلمانية

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة 5% من مجموع عدد أعضاء المجلس.

مادة (6) حظر الانتماء لأكثر من كتلة برلمانية

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

مادة (7) لواح تنظيم عمل الكتل البرلمانية

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقانون يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

الفصل الرابع: كيفية انتخاب هيئة المكتب

مادة (8) انتخاب الرئيس

اختيار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة المجلس ثلاثة من أعضاء المجلس من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطي كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو

الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً فواحداً فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقة والعضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للجلس يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الانتهان اللذان حصلا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت عليهما فقط ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقرع بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

مادة (9) انتخاب النائبين وأمين السر

يجري انتخاب النائبين وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولي مسؤولياتها.

مادة (10) الاستقالة من هيئة المكتب

- 1 - يجوز لرئيس المجلس أو أي من نائبيه أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.
- 2 - يقدم طلب الاستقالة مكتوباً إلى هيئة المكتب.
- 3 - على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.
- 4 - يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على المجلس.
- 5 - وفي حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (11) الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتتفيد قرارات المجلس وتبلغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

مادة (12) صلاحيات الرئيس

الرئيس يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتح الجلسات ويعلن انتهاءها وبضبطها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال المجلس وعلى علاقاته جميعها. ولرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

مادة (13) نواب الرئيس

يتولى النائب الأول رئاسة المجلس حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو اشتراكهما في مناقشات المجلس، وإذا تغيب الرئيس ونائبه يتولى رئاسة المجلس أكثر الأعضاء الحاضرين سنًا.

مادة (14) حظر الجمع بين المناصب الحكومية وعضوية هيئة المكتب

لا يجوز الجمع بين منصب الوزير أو أي منصب حكومي آخر وعضوية هيئة المكتب.

الفصل الخامس: الحكومة والبيان الوزاري

مادة (15) التصويت على الثقة

- 1 - بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة.
- 2 - في حال قيام المجلس بالأغلبية المطلقة للجلس بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء، أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بدليلاً في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.

- 3 - عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم.
- 4 - لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

الباب الثالث

الفصل الأول: انعقاد الجلسات

مادة (16) دورات المجلس

يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول في دورات غير عادية بدعوة من رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدا حكما بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب مجلس الوزراء.

مادة (17) جلسات المجلس

- 1 - جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
- 2 - تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس.

مادة (18) شروط صحة انعقاد المجلس

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يتشرط فيها أغلبية خاصة. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعا من ذلك التاريخ.

مادة (19) مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر المجلس بتوزيع قرارات المجلس ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (20) مناقشة وإقرار جدول الأعمال

- 1 - يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.
- 2 - تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مقرراً ما لم يعترض عليها الأعضاء.
- 3 - لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام.

مادة (21) انتهاء الجلسة

بعد موافقة المجلس يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهائها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناء على طلب مجلس الوزراء.

مادة (22) الجلسة الطارئة

ينعقد المجلس في جلسة طارئة بناء على طلب من رئيس السلطة الوطنية أو رئيس المجلس أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء المجلس، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع حكماً بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

الفصل الثاني: محاضر الجلسات

مادة (23) محاضر الجلسات

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلاً جميع المداولات التي تتناولها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

مادة (24) حفظ محاضر الجلسات

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس.

الفصل الثالث: الجلسات السرية

مادة (25) الجلسات السرية

يدعى المجلس إلى جلسة سرية في حالات خاصة بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية أو الرئيس أو طلب ربع أعضاء المجلس ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية وأثنان من معارضيها.

مادة (26) انعقاد الجلسات السرية

- 1 - عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلي قاعته وشرفته ومن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا بقرار من المجلس.
- 2 - لا يجوز لأي من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا أجاز الرئيس ذلك.
- 3 - في حالة زوال سبب السرية وبناء على اقتراح من الرئيس أو من أي عضو يأخذ الرئيس رأي المجلس في إنهائها وعندها تعود الجلسة علنية.

مادة (27) محاضر الجلسات السرية

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات المجلس السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع عليها وللمجلس الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (28) الاجتماعات الخاصة

لل المجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال.

الفصل الرابع: نظام الكلام في الجلسات

مادة (29) التكلم في الجلسات

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقضيه أحکام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

مادة (30) تقييد طلبات الكلام

يقيد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محل إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

مادة (31) تقييد عدد مرات تكلم العضو

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إدحاهما في المناقشة العامة أو الأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

مادة (32) ترتيب الإذن بالكلام

يأذن الرئيس بالكلام لطالبي حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

مادة (33) السماح للوزراء بالتكلّم

للرئيس السماح للوزراء بالتكلّم إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاص وزارتهم.

مادة (34) أحوال الإذن بالكلام

يؤذن دائمًا بالكلام في الأحوال التالية:

- 1 - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري والنظام الداخلي.
- 2 - اقتراح التأجيل.
- 3 - تصحيح واقعة مدعى بها.
- 4 - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- 5 - إبداء الدفع بعدم المناقشة.

6 - اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، ولكن هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يتربّط عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الدستوري أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

مادة (35) حظر استخدام عبارات غير لائقة

لا يجوز للمنتكلّم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمرًا مخلاً بالنظام.

مادة (36) تنبيه المتكلّم إلى المحافظة على النظام

للرئيس إذا خالف المتكلّم أحكام المادة (32) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو أحد الرئيس رأي المجلس في ذلك ويصدر قرار المجلس دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

مادة (37) حقوق المتكلّم

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (34) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلّم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلّم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

مادة (38) قيود على المتكلّم

يجب على المتكلّم أن لا يكرر أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلّم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترداد في الكلام.

مادة (39) عقوبات على المتكلّم

لل المجلس بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام بأحد الإجراءات الآتية:

- 1 - منعه من الكلام بقية الجلسة.
- 2 - إخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

3 - حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون صدور قرار المجلس في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينوبه عنه.

مادة (40) جزاء عدم الامتثال لقرار المجلس

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس.

مادة (41) وقف الجلسات

إذا اخلت النظم ولم يتمكن الرئيس من إعادة عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

الفصل الخامس: إسقاط العضوية

مادة (42) سقوط العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

1 - في حالة الوفاة.

2 - في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (43) اقتراح إسقاط العضوية

استناداً إلى المادة (42/2) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس موقعاً من عشرة أعضاء، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على المجلس في أول جلسة تلي تقديم الطلب.

مادة (44) قرار إسقاط العضوية

1 - يحيى المجلس اقتراح إسقاط العضوية المذكور في المادة (43) أعلاه على اللجنة القانونية لحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار المجلس بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
2 - للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة والمجلس.

مادة (45) تأجيل النظر في اقتراح إسقاط العضوية

إذا كان تقرير اللجنة متضمناً اقتراح إسقاط العضوية يجب على المجلس تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من المجلس.

مادة (46) حقوق العضو الذي اقترح إسقاط عضويته

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في المجلس بشأن هذا الاقتراح وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

مادة (47) الفصل في اقتراح إسقاط العضوية

يفصل المجلس في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثان.

الباب الرابع

الفصل الأول: تشكيل اللجان

مادة (48) اللجان الدائمة

- 1 - يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة وليبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيطها المجلس أو رئيسه إليها:
 - أ - لجنة القدس.
 - ب - لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.
 - ت - لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).
 - ث - اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية).
 - ج - اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).
 - ح - لجنة الموازنة والشؤون المالية.
 - خ - اللجنة الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتمويل والسياحة والتخطيط).
 - د - لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي).
 - ذ - لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشأنين الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة).
 - ر - لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).
 - ز - لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحرفيات العامة.
- 2 - يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون المجلس وتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.
- 3 - للمجلس أن يشكل لجاناً آخر لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة.
- 4 - يحدد المجلس مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانه الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

مادة (49) اختيار أعضاء اللجان

- 1 - تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتتلقى هيئة المكتب المجلس هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على المجلس للموافقة.
- 2 - للمجلس بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

مادة (50) وجوب الاشتراك في إحدى لجان المجلس

يجب على العضو أن يشتراك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشتراك في لجنة ثانية فقط.

مادة (51) حظر الجمع بين عضوية اللجان ومنصب الوزير أو عضوية هيئة المكتب

- 1 - لا يجوز الجمع بين منصب الوزير وعضوية هيئة المكتب أو عضوية اللجان.
- 2 - لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (48) من هذا النظام.

مادة (52) انتخاب رؤساء اللجان ومقرريها

- 1 - تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.
- 2 - يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على المجلس للموافقة عليهما وتتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

الفصل الثاني: أعمال اللجان

مادة (53) انعقاد اللجان

تعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

مادة (54) جلسات المجلس

- 1 - جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

2 - يجوز للجان عقد جلسات علنية.

مادة (55) محاضر جلسات اللجان

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تتون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (56) إحالة الأوراق إلى اللجان

يحيل رئيس المجلس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع المحالة إليها.

مادة (57) صلاحية اللجان في طلب الإيضاحات

للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصها.

مادة (58) حق الوزراء في حضور جلسات اللجان

- 1 - للوزراء الحق في حضور جلسات اللجان. وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من الوزير أو المسؤول ذي الشأن حضور جلساتها.
- 2 - تناطب اللجان من خلال رؤسائها.

مادة (59) حق هيئة المكتب في حضور اجتماعات اللجان

- 1 - يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.
- 2 - لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقশاتها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (60) تقارير اللجان

تلزם كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللمجلس أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.

مادة (61) إدراج التقرير في جدول أعمال المجلس

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة (62) مشتملات التقرير ومرفقاته

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والأراء الأخرى المتعلقة به مرفقاً بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع ذكراتها الإيضاحية.

مادة (63) تقديم التقرير للمجلس وشرحه

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

مادة (64) طلب رد التقارير لاستيفاء بحثها

للجان أن تطلب من رئيس المجلس بواسطة مقرريها رد أي تقرير محل إليها لاستيفاء بحثه ولو كان المجلس قد بدأ في نظره إذا وافق المجلس على ذلك.

الباب الخامس

الفصل الأول: مشاريع القوانين والاقتراحات

مادة (65) مشاريع القوانين

- 1 - يحيل مجلس الوزراء القوانين أو الاقتراحات إلى الرئيس مرفقة بذكرياتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.
- 2 - ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على المجلس.
- 3 - يشرع المجلس بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقوله لاستكماله الإجراءات بشأنه، ويجوز للمجلس أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.
- 4 - بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه بقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحالة إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجري لها.
- 5 - على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية الازمة.

مادة (66) حق مجلس الوزراء في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه

لمجلس الوزراء الحق في استرداد مشروع القانون المقدم من جانبه قبل التصويت عليه بقبوله من المجلس لاستكمال الإجراءات بشأنه.

مادة (67) حق اقتراح مشاريع القوانين

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعتمد بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحالة إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكملاً لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها.

مادة (68) آلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات

- 1 - تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في القراءتين منفصلتين على الوجه التالي:
 - أ - في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.
 - ب - تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.
- 2 - تجري القراءة الثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.

مادة (69) إقرار مشاريع القوانين

يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك).

مادة (70) إحالة مشاريع القوانين إلى رئيس السلطة الوطنية

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره، ويجرى نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (71) إصدار القوانين

- 1 - يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرافقة بملحوظاته أو أسباب اعتراضه وإلا اعتبر مصدرًا وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.
- 2 - إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا اقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (72) مشاريع القوانين التي لم يبت المجلس فيها

يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية مجلس الوزراء بمشروعات القوانين المقدمة منه والتي لم يبت المجلس في قبولها وفقاً للمادة (65) من هذا النظام، فإذا لم يطلب مجلس الوزراء النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب مجلس الوزراء نظراً تطبيق عليها أحكام المادة (65) المذكورة من هذا النظام.

مادة (73) اقتراحات تعديل أو تنقح القانون الأساسي

- 1 - يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقح القانون الأساسي مكتوباً وموضوعاً في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.
- 2 - إذا كان طلب التعديل أو التنقح مقدماً من الأعضاء فيجب أيضاً أن يكون موقعاً من ثلث عدد أعضاء المجلس.
- 3 - يحيل الرئيس الطلب إلى الجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخبار المجلس بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- 4 - بعد إعادة الطلب من الجنة إلى المجلس والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر المجلس قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضاً وإذا قيله تطبيق بشأنه أحكام المادة (68) من هذا النظام.
- 5 - أي تعديل أو تنقح في القانون الأساسي يتطلب موافقةأغلبية الثنائي.

مادة (74) مشروع قانون الموازنة

- 1 - لا يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة إلى المجلس التشريعي قبل شهرين من بداية السنة المالية.
- 2 - يحيل المجلس المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.
- 3 - يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصيتها في مشروع التعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى المجلس مصحوباً بملحوظات المجلس لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادتها للمجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.
- 4 - يتم التصويت على مشروع قانون الموازنة بباباً باباً.
- 5 - لا يجوز إجراء المناقضة بين أبواب قانون الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس والسلطة التنفيذية.
- 6 - إذا لم يتم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة (12/1) واحد من اثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني: الأسئلة والاستجابات

مادة (75) سؤال الوزراء واستجابتهم

- 1 - يحق للعضو توجيه الأسئلة إلى الوزراء وله استجابتهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.
- 2 - يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق.

مادة (76) شروط تقديم الأسئلة

يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

مادة (77) الرد على الأسئلة

يرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويعذر بها في محضر الجلسة.

مادة (78) الاستيضاح من الوزير والتعليق على الإجابة

لعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

مادة (79) توجيه الأسئلة شفاهة

لا تطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهة.

مادة (80) شروط الاستجواب وإجراءاته

- 1 - يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاؤته على أن تراعي السرعة الممكنة في طرحه للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام.
- 2 - للاستجوابات الأساسية علىسائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة.
- 3 - لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس.
- 4 - يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاستئناف في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقنع أن يبين أسباب عدم افتتاحه ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن.
- 5 - يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس.

الفصل الثالث: الاستعجال في النظر

مادة (81) حالات إصدار المجلس القرارات دون مناقشة

للمجلس أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة، أو حجب الثقة، أو توجيهه لوم أو نقد للسلطة التنفيذية، أو أحد الوزراء ويصدر قراره دون مناقشة في الحالات التالية:

- 1 - بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.
- 2 - بموجب طلب من مجلس الوزراء.
- 3 - بناء على طلب اللجنة التحضيرية المختصة.

مادة (82) الموضوعات المستعجلة

يبحث المجلس ولجانه الموضوعات المستعجلة قبل غيرها ولا تسرى أحكام المواجه علية، ولل المجلس أن يقرر مناقشة الموضوع في الجلسة ذاتها وفي هذه الحالة تقدم اللجنة المختصة تقريرها للمجلس فوراً كتابة أو شفاهة.

مادة (83) المداولة الثانية للموضوع المطروح بصفة مستعجلة

مناقشة الموضوع المطروح بصفة مستعجلة لا تحول دون إجراء مداولة ثانية في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام دون التقيد بـالمواجه الخاصة بها.

مادة (84) تقديم مشروع قانون بطرق الاستعجال

- 1 - إذا كان الموضوع الذي تقرر النظر فيه بطرق الاستعجال اقتراحاً بمشروع قانون أحاله المجلس إلى اللجنة المختصة للبحث أولاً في جواز النظر فيه، وثانياً لبحث موضوعه وعلى اللجنة تقديم تقريرها في الأمرين معاع ثم يعرض الموضوع على المجلس لأخذ رأيه أولاً في جواز النظر في المشروع، فإذا وافق انتقل إلى مناقشة الموضوع.
- 2 - وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس النظر في مشروعات القوانين دون إحالتها إلى اللجان المختصة وذلك بناء على قرار الأغلبية المطلقة.

مادة (85) إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس

لا يجوز إعادة تقديم موضوع رفضه المجلس للنظر فيه بصورة عاجلة إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه ومع ذلك يجوز للمجلس بقرار من الأغلبية المطلقة إعادة تقديم الموضوع في مدة أقل من شهر.

الفصل الرابع: إغفال باب المناقشة

المادة (86) حالات إغفال باب المناقشة

يفعل باب المناقشة في الحالات التالية وبقرار من المجلس بعد أن يكون قد تكلم في الموضوع المطروح للنقاش اثنان من المؤيدین واثنان من المعارضین على الأقل.

1 - بأقتراح من الرئيس إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

ب- بناء على طلب من خمسة أعضاء على الأقل.

2 - يؤذن دائماً للوزير المختص بالكلام عقب المتكلم.

3 - ولا يؤذن بالكلام في الاقتراح بإغفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وآخر من مؤيديه ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق، والأولوية لمن كان قد طلب الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بقبل باب المناقشة أو الاستمرار فيها فإذا تقرر انتهاء المناقشة أخذ الرأي على الموضوع الأصلي.

مادة (87) الكلام بعد إغفال باب المناقشة

لا يجوز طلب الكلام بعد إغفال باب المناقشة وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي عليه.

الفصل الخامس: أخذ الرأي (التصويت)

المادة (88) طرح السؤال

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

المادة (89) قرارات المجلس

1 - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

2 - يستثنى من أحكام الفقرة "1" أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

مادة (90) طلب تجزئة الأمر المعروض للنقاش

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

مادة (91) الامتناع عن إبداء الرأي

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

مادة (92) نقص عدد المصوّتين عن الأغلبية اللازمـة لإصدار القرار

لا بعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الرافضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمـة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

مادة (93) التصويت

1 - قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.

- 2 - وب مجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت.
- 3 - إذا كان التصويت متعلقاً بالقانون الأساسي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.
- 4 - فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) تجمع الأصوات إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.

مادة (94) قرار المجلس

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

الباب السادس

الفصل الأول: حصانة الأعضاء

مادة (95) مساعدة أعضاء المجلس

- 1 - لا يجوز مساعدة أعضاء المجلس جزائياً أو مدنياً بسبب الواقع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النباتية.
- 2 - لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تقنيات في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو مقول خاص به طيلة الحصانة.
- 3 - لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادته عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وبموافقة المجلس المسقبة.
- 4 - يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناحية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس متقدماً.
- 5 - لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة (96) طلب رفع الحصانة

- 1 - يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.
- 2 - يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.
- 3 - تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.
- 4 - للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

مادة (97) مثول العضو أمام القضاء

لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً.

مادة (98) حظر الجمع بين عضوية المجلس ووظائف السلطة التنفيذية

فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية.

مادة (99) حقوق الأعضاء وواجباتهم

أولاً: الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية:

- 1 - الحصانة البرلمانية كما هو منصوص عليه في المواد (95، 96، 97) من هذا الفصل.

- 2 - مكافأة شهرية تحدد بقرار من المجلس.
- 3 - بدل مهامات عن كل جلسة مجلس أو اللجان وتحدد بقرار من المجلس.
- 4 - مع عدم الإخلال بما تم من إجراءات بهذا الشأن يتمتع العضو بإعفاء جمركي لسيارة واحدة ويتولى المجلس تأمينها وتறخیصها وصيانتها طيلة مدة العضوية.
- 5 - يستحق العضو أو ورثته من بعده 75% من المكافأة الشهرية التي يتلقاها عضو البرلمان الفلسطيني تصرف شهرياً فور انتهاء عضويته في المجلس، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من الخزينة العامة.
- 6 - جواز سفر دبلوماسي دائم له ولزوجته.

ثانياً: الواجبات والموانع مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب على العضو ما يلي:

- 1 - الانظام في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها.
- 2 - لا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته نائباً في غير عمله البرلماني.
- 3 - لا يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه إلا يستغل صفتة في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.
- 4 - لا يمثل الحكومة أو يفاوض عنها مقابل أجر.
- 5 - لا يكون وكيلًا في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها.

الفصل الثاني: العرائض والشكاوي

مادة (100) رفع الشكاوى إلى المجلس

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة الأفاظاً أو عبارات غير لائقة.

مادة (101) قيد الشكاوى والعرائض

تقيد العرائض والشكوى في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكوى التي لا تتوافق فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.

مادة (102) فحص الشكاوى والعرائض

- 1 - يحيل الرئيس العرائض والشكوى، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.
- 2 - يفحص ديوان الشكاوى ما يحال إليه من شكوى ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة المجلس ما يرى إرساله منها لمجلس الوزراء أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

مادة (103) الاستيضاحات الخاصة بالعرائض

للمجلس أن يطلب من الوزراء أن يقدموا إليه الإيضاحات الخاصة بالعرائض التي أحيلت إليهم.

مادة (104) إشعار مقدم العريضة بما اتخذ بشأنها

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

الفصل الثالث: الإجازات والغياب

مادة (105) الإجازات

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس. وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر المجلس بذلك.

مادة (106) الغياب

- 1 - في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أو لم يحضر بعد مدة الإجازة يعتبر متنازلاً عن حقه في مخصصات الميامدة مدة الغياب، ويجوز للرئيس لفظ نظره كما يجوز للمجلس لومه بناء على اقتراح الرئيس.
- 2 - إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاثة جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول يعتبر مستقلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.

الفصل الرابع: المحافظة على النظام في المجلس

مادة (107) المحافظة على النظام في المجلس

- 1 - المحافظة على النظام والأمن داخل حرم المجلس من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم شرطة خاصة بالمجلس وفق نظام خاص يتم بقراره من قبل المجلس، وبتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.
- 2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم المجلس إلا بقرار من الرئيس.

مادة (108) تقييد الدخول لقاعة الجلسة

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع المجلس باستثناء موظفيه ومستخدميه المكلفين بالعمل فيه.

مادة (109) الإخلال بالنظام أو إحداث الموضوعات

كل من أحدث موضوعاً أو أخل بالنظام من رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة المجلس فلن لم يمتثل فالرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

الفصل الخامس: الاستقالة

مادة (110) الاستقالة

على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على المجلس بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على المجلس واتخاذ قراراً بشغور موقع العضو المستقيل.

مادة (111)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطى يقدمه للرئيس قبل عرضها على المجلس.

مادة (112) الرجوع عن الاستقالة

يبليغ الرئيس مجلس الوزراء بما يشغر من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام قانون انتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي.

الباب السابع: أحكام عامة

مادة (113) تشكيل وفد يمثل المجلس

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل المجلس تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتخيارهم ثم تعرض أسماءهم على المجلس للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة وإلا اختار المجلس من تكون له الرئاسة.

مادة (114) تعديل النظام

لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح من الرئيس أو من ثلث عدد أعضاء المجلس ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لإحالته إلى اللجنة القانونية وعلى اللجنة دراسة هذا الاقتراح وتقديم توصياتها للمجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر في الاقتراح مباشرة ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (115) الإلغاء والنفاذ

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره وينشر في الواقع الفلسطيني حسب الأصول، ويلغى هذا النظام أية تشريعات أو أنظمة بهذا الصدد كانت سارية المفعول في فلسطين قبل صدوره.

تحريرا بتاريخ: 2000/6/7م

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني